برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/SBI/4/11

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: General
28 April 2024
Arabic
Original: English

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع الرابع

نيروبي، 21–29 مايو/أيار 2024

البند 8 من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها

استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها**

مذكرة من الأمانة

أولا- مقدمة

1- اضطلع مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في المقررات 18/15 و CP-10/8 و NP-4/9 على التوالي، بما يلي:

(أ) استعراض تجربة عقد اجتماعات متزامنة للهيئات الثلاث، ولاحظت أنها استوفت معظم المعايير المحددة سابقا لهذه الاجتماعات، وكررت أهمية ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لجميع الأطراف في جميع الهيئات الثلاث، وطلبت إلى الأمينة التنفيذية أن تواصل، بالتشاور مع المكتب، تحسين تخطيط وتنظيم الاجتماعات المتزامنة المقبلة على أساس الخبرة المكتسبة حتى الآن والآراء التي أعربت عنها الأطراف والجهات المراقبة؛

(ب) استعراض تجربة عقد اجتماعات افتراضية، واتفقت على أن عقد اجتماعات رسمية في إطار افتراضي لا يمثل سابقة لتنظيم اجتماعات مماثلة في المستقبل بموجب الاتفاقية، وشجعت الأطراف والمراقبين على المشاركة في الاجتماعات المختلطة، عند الاقتضاء، وفي الظروف الاستثنائية، في الاجتماعات الافتراضية طالما لم تتخذ أي مقررات نهائية بصورة افتراضية، باستثناء المسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل الإجرائية، مع التسليم بالحاجة إلى ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف لتعزيز إجراء عمليات شفافة وشاملة بموجب الاتفاقية، وطلبت إلى الأمينة التنفيذية أن تُجمّع الآراء والخبرات والدراسات ذات الصلة وإعداد خيارات للإجراءات المتعلقة باجتماعات كهذه؛

(ج) الطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تُعدّ تحليلاً للخيارات المتاحة لمواصلة تحسين فعالية الاجتماعات، بما في ذلك جملة أمور منها خيارات تحسين عمليات التفاوض، ومتابعة المقررات، واستكشاف طرائق لإشراك المراقبين في العمليات بموجب الاتفاقية.

2- ويُقدّم الفرع الثاني من هذه المذكرة معلومات أساسية ويبيّن الخبرة المكتسبة مؤخراً في عمليات الاتفاقية وبروتوكوليها، بما في ذلك ما يتعلق بالاجتماعات الافتراضية والمختلطة وغيرها من الابتكارات. ويتناول الفرع الثالث

* CBD/SBI/4/1.

** تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

الإجراءات المتعلقة بالاجتماعات المختلطة والافتراضية، في حين يتناول الفرع الرابع السبل الأخرى الممكنة لتحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها. ويتضمن الفرع الخامس من الوثيقة بعض عناصر التوصيات المقترحة لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ.

3- ويُتيح الأمين التنفيذي أيضاً، في الوثيقة CBD/SBI/4/11/Add.1، تقريراً عن تنفيذ إجراء تجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء، على النحو المعتمد في المقرر 33/14.

ثانياً- المعلومات الأساسية والخبرة المكتسبة مؤخراً في عمليات الاتفاقية وبروتوكوليها

4- أُجري تحليل مستفيض للخيارات المتاحة لتحسين كفاءة الهياكل والعمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها وأتيح للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الخامس (UNEP/CBD/WGRI/5/12). وحددت هذه الوثيقة عدداً من الخيارات المتعلقة بالعمل فيما بين الدورات، وتنظيم اجتماعات مؤتمر الأطراف واجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين، وغير ذلك من القضايا المتعلقة بكفاءة الهياكل والعمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها. وتُوّج تحليل الخيارات باعتماد المقرر 29/12 المتعلق بعمليات الاتفاقية وبعدد من التدابير الأخرى التي اتخذها مؤتمر الأطراف، ولا سيما المقررات المتعلقة بعقد اجتماعات الهيئات الإدارية للاتفاقية والبروتوكولين بشكل متزامن، وإنشاء الهيئة الفرعية للتنفيذ.

5- وتُستعرض بشكل دوري منذ ذلك الوقت فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها. وبمرور الوقت، اكتُسبت خبرة إضافية، لا سيما من خلال عقد الهيئات الثلاث اجتماعات متزامنة، ومؤخراً، من خلال تنظيم اجتماعات بشكل افتراضي أو في شكل مختلط في ضوء القيود التي فرضتها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).[1] ولُخّصت التجارب المبكرة في الاجتماعات الافتراضية في عام 2020 وأتيحت للهيئة الفرعية لأغراض اجتماعها الثالث.[2]

6- وخلال فترة الجائحة، عُقد عدد من الاجتماعات بشكل افتراضي في عامي 2020 و2021 من خلال طرائق أتاحت المشاركة التفاعلية عبر الإنترنت، بما في ذلك اجتماعات أفرقة الخبراء، والاجتماعات غير الرسمية للهيئات الفرعية، وجلسات الاجتماعات الرسمية للهيئات الفرعية (بما في ذلك الفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020) التي سمحت بإجراء مفاوضات وإعداد مشاريع توصيات في الجلسات العامة واجتماعات أفرقة الاتصال عبر الإنترنت ولكنها لم تشمل عملية اتخاذ القرارات. واستؤنفت الاجتماعات الرسمية الحضورية للهيئات الفرعية في مارس/آذار 2022 حينما سمحت الظروف بذلك، مع القيام أيضاً بإدراج أحكام بشأن المشاركة المحدودة عبر الإنترنت في ظل ظروف معينة وتدابير صارمة للحد من خطر انتقال كوفيد-19.

7- وبالإضافة إلى ذلك، عُقدت اجتماعات استثنائية للهيئات الإدارية للاتفاقية والبروتوكولين في نوفمبر/تشرين الثاني 2020 لاعتماد ميزانية مؤقتة من من خلال إجراء الموافقة الصامتة. وعُقد الجزء الأول من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماعين المتزامنين للبروتوكولين في شكل مختلط في أكتوبر/تشرين الأول 2021، وشارك معظم المندوبين بشكل افتراضي وبحضور فعلي ومحدود في كونمينغ، الصين. وفي حين عُقد الجزء الثاني من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماعين المتزامنين للبروتوكولين بشكل حضوري في مونتريال في ديسمبر/كانون الأول 2022، فقد أدرج الاجتماع أيضاً أحكاماً بشأن المشاركة المحدودة عبر الإنترنت وتدابير للحد من مخاطر انتقال العدوى بكوفيد-19.

[1] لأغراض هذه الوثيقة، تُستخدم عبارة في "اجتماع افتراضي" كامل لوصف الحالة التي يتصل فيها جميع المندوبين بالاجتماع عن بُعد باستخدام منصة إلكترونية، في حين تصف عبارة في "اجتماع مختلط" الحالة التي يحضر فيها بعض المندوبين فعلياً أو شخصياً، بينما يشارك آخرون عن بُعد أو فعلياً عبر منصة إلكترونية.

[2] CBD/SBI/3/12.

8- وفيما يتعلق بكل اجتماع من هذه الاجتماعات، وضع الرؤساء والأمانة الطرائق بالتشاور مع الأطراف عن طريق المكتب وأُبلغ جميع المشاركين بهذه الطرائق من خلال مذكرات السيناريوهات وتحديثات تنظيم العمل. وقد اكتُسبت خبرة كبيرة في إدارة الاجتماعات الافتراضية في هذا الصدد، وتوفر مذكرات السيناريوهات مرجعاً قيّماً لإثراء العمل الذي سيُضطلع به في المستقبل.[3] وعادة ما توفر مذكرات السيناريوهات هذه أيضاً إرشادات أخرى لعقد الاجتماعات، مثل تحديد الوقت المخصص لإلقاء البيانات.[4]

9- واستُحدث عدد من الابتكارات الأخرى للجزء الثاني من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماعين المتزامنين للبروتوكولين في ديسمبر/كانون الأول 2022 لمواجهة عبء العمل الكبير لهذه الاجتماعات بسبب جدول الأعمال الثقيل المرتبط بالتفاوض بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والقضايا ذات الصلة، فضلاً عن عدد كبير من بنود جدول الأعمال الإضافية، التي ازدادت بسبب عدم اكتمال الأعمال التحضيرية للهيئات الفرعية والذي يُعزى بدوره إلى القيود التي فرضتها ظروف الجائحة. وتضمنت هذه الابتكارات تبسيط معالجة البنود التي يجري تناولها على أساس مشروع مقرر أعدته أي من الهيئات الفرعية الحكومية الدولية، بحيث يمكن تجنب "القراءات الأولى" الإضافية لمعظم هذه البنود.[5]

10- واستفاد الاجتماع أيضاً من جلسات تقييم عامة منتظمة، ومن عقد اجتماعات لرؤساء الوفود لتعزيز الشفافية والمشاركة الكاملة لجميع الوفود على قدم المساواة وللتغلب على العقبات التي تعترض المفاوضات حسب الضرورة، والمشاركة المباشرة لأزواج من الوزراء (وزير واحد من كل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية) للتوسط في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن القضايا الصعبة. وقد يرغب المكتب في النظر في هذه الممارسات لاستخدامها في الاجتماعات المقبلة.

11- ووُوجهت صعوبات إجرائية أثناء انتخاب أعضاء المكتب قبيل نهاية الجزء الثاني من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماعين المتزامنين للبروتوكولين في ديسمبر/كانون الأول 2022، ولم يكن من الممكن حلّها عن طريق التصويت بسبب عدم اكتمال نصاب المندوبين الذين بحوزتهم وثائق التفويض المطلوبة. وبناءً على ذلك، عُلّقت الجلسات. وبعد مداولات مستفيضة في المكتب ومن خلاله، استؤنف الجزء الثاني من الاجتماعات في أكتوبر/تشرين الأول 2023. وقد اكتملت الاجتماعات بنجاح واكتسبت الأطراف والأمانة خبرة مفيدة في إجراء التصويت. ولتيسير تأمين النصاب اللازم لهذه الاجتماعات المستأنفة، دُعيت الأطراف إلى تقديم وثائق تفويضها **قبل** انعقاد الاجتماعات بوقت كافٍ، مع متابعة منتظمة من جانب الأمانة. وقد كان هذا النهج ناجحاً ويمكن استخدامه في المستقبل لتيسير سلاسة الإجراءات المتعلقة بالاجتماعات التي تتطلب وثائق تفويض.

12- وفي حين يُتوقّع أن تُعقد الاجتماعات الرسمية للهيئات الإدارية والهيئات الفرعية في العادة بشكل حضوري وفقاً للمقررات 18/15 وCP-10/8 وNP-4/9، فقد أدت تجربة عقد الاجتماعات بشكل افتراضي إلى الاستخدام المنتظم للحلقات الدراسية الشبكية والمناقشات غير الرسمية عبر الإنترنت لتبادل المعلومات وبناء القدرات وتعزيز التفاهم المشترك بين الأطراف وأصحاب المصلحة. وقد أدى ذلك أيضاً إلى الاستخدام المنتظم للاجتماعات الافتراضية لتيسير عمل أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة والأفرقة الاستشارية غير الرسمية، واستكمال الاجتماعات الحضورية والسماح بإعداد الاجتماعات الحضورية ومتابعتها بمزيد من الفعالية.

[3] انظر على سبيل المثال CBD/WG2020/3/1/Add.2/Rev.2

[4] يختلف هذا الوقت تبعاً للظروف، ولكنه عادة ما يكون 5 أو 6 دقائق للمجموعات الإقليمية، و3 دقائق للأطراف، و4 دقائق أو 5 دقائق لممثلي المجموعات الرئيسية، ودقيقتين للمراقبين الآخرين.

[5] للاطلاع على التفاصيل، انظر الفقرتين 22 و23 من الوثيقة CBD/COP/15/1/Add.4/Rev.1.

13- وبالإضافة إلى ذلك، عُزّزت الأدوات الإلكترونية اللازمة لتقديم الوثائق والبيانات أثناء الدورات. وفي الآونة الأخيرة، وُضعت أداة إلكترونية لتقديم الآراء وغيرها من الإسهامات استجابة للإخطارات. وتسنى أيضاً تحسين تقديم المذكرات الإعلامية عبر الإنترنت للمشاركين.

14- وحدّثت الأمانة أيضاً المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسلوك المتوقع من المشاركين في العمليات بموجب الاتفاقية، وأُدمجت أيضاً مدونة قواعد السلوك لمنع التحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، في مناسبات منظومة الأمم المتحدة.

15- وفي السنوات الأخيرة، ازدادت مدة اجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية من أجل مراعاة الوقت المتوخى اللازم لتلبية عدد متزايد من بنود جدول الأعمال. وازداد عدد الوثائق في نفس الوقت. وقد تفاقمت هذه الاتجاهات بسبب الميل المتزايد إلى إرسال نفس القضية إلى كلتا الهيئتين للنظر فيها. وبالإضافة إلى ذلك، حدثت زيادة في طلبات العمل فيما بين الدورات فيما بين اجتماعات الهيئات الفرعية، وهو ما يزيد أيضاً من عدد بنود جدول الأعمال عندما تتناول إحدى الهيئات البند نفسه من جدول الأعمال أكثر من مرة واحدة.[6] وبوجه عام، يمكن أن يؤدي قصر النظر في قضية من القضايا على هيئة فرعية واحدة قبل أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف إلى تحقيق قدر كبير من الكفاءة.

16- وقد شهدت السنوات الأخيرة زيادة كبيرة في مشاركة الأطراف والمراقبين في الاجتماعات المعقودة بموجب الاتفاقية. ويشمل ذلك زيادة في عدد الأطراف والبلدان النامية الأطراف والمنظمات المراقبة الممثلة، وكذلك في العدد الإجمالي للمندوبين. وفي حين تشكل زيادة التمثيل علامة إيجابية، فإن تزايد حجم الاجتماعات يطرح أيضاً تحديات نظراً للحاجة إلى مرافق اجتماعات أكبر لاستضافة الدورات الرسمية وأفرقة الاتصال واجتماعات المجموعات الإقليمية والجهات المراقبة. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى النحو المبين أدناه، يطرح ذلك أيضاً تحديات أمام عمل أفرقة الاتصال نظراً لأن الأفرقة الأكبر حجماً تؤثر على ديناميات الفريق.

17- وتجدر الإشارة إلى أن العدد المتكرر للحلقات الدراسية الشبكية والاجتماعات الأخرى التي تُعقد عبر الإنترنت قد أدى أيضاً إلى زيادة عبء العمل الواقع على كاهل كل من الخبراء أو الممثلين المشاركين وموظفي الأمانة. وتترتب أيضاً على زيادة حجم الاجتماعات الحكومية الدولية المفتوحة العضوية آثار على الدعم المطلوب من الأمانة للأسباب المذكورة أعلاه.

18- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن هناك آثاراً لوجستية وتكاليف إضافية تترتب على عقد دورات افتراضية أو مختلطة للاجتماعات، ولا سيما حينما يلزم توفير الترجمة الفورية. واستخدمت الأمانة منصة "إنتراكتيو" (Interactio) لعقد الاجتماعين الافتراضيتين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في عام 2021. وينطوي الحصول على خدمات هذه المنصة على آثار من حيث التكلفة ويتطلب تخطيطاً مسبقاً لاتخاذ الترتيبات الإدارية اللازمة. وعلاوة على ذلك، تتطلب إدارة الاجتماعات الافتراضية، ولا سيما الاجتماعات المختلطة، موارد بشرية إضافية من الأمانة لأنها تتضمن مهام إضافية لا تشكل جزءاً من عملية عقد الاجتماعات الحضورية.

[6] من الأمثلة على كلا هذين الاتجاهين العمل المتعلق بالاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي واستعراض برامج العمل. وطلب المقرر 4/15 إلى كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في هذه المسألة. وقد نظرت فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أولاً في اجتماعها الخامس والعشرين. واعتمدت التوصية 3/25 التي طلبت الاضطلاع بعمل مكثف فيما بين الدورات لم يكن متوخى في خطة عمل الأمانة. وستنظر في هذه المسألة مرة أخرى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها السادس والعشرين والهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع.

ثالثا- الإجراءات المتعلقة بالاجتماعات المختلطة والافتراضية

ألف- تقديم الآراء بشأن الإجراءات المتعلقة بالاجتماعات المختلطة والافتراضية

19- مثلما لوحظ في الفقرة 1 أعلاه، طلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 8 من المقرر 8/15، إلى الأمينة التنفيذية أن تجمع الآراء والمعلومات فيما يتصل بالخبرات المتعلقة بالاجتماعات المختلطة والافتراضية المعقودة في عامي 2021 و2022، لإعداد خيارات بشأن الإجراءات، وتقديمها إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لتنظر فيها في اجتماعها الرابع.

20- وبناءً على ذلك، جُمّعت الآراء التي قدمتها الأطراف والمنظمات المراقبة عقب إصدار الإخطار ذي الصلة[7] في الوثيقة CBD/SBI/4/INF/11. وقدم اثنا عشر طرفاً[8] وثلاث منظمات مراقبة[9] آراءهم بشأن الاجتماعات الافتراضية والمختلطة. وأشار معظم مقدمي التقارير إلى تجربتهم في سياق الاجتماعات الافتراضية والاجتماعات المختلطة التي عُقدت في الفترة 2020-2022.

21- وأفاد مقدمو التقارير عموماً بأنهم وجدوا أن الاجتماعات الافتراضية مفيدة لتبادل المعلومات والآراء من خلال العروض، ولاستكمال القراءات الأولى لوثائق العمل، والسماح بزيادة عدد المشاركين، فضلاً عن خفض التكاليف وانبعاثات الكربون الناجمة عن السفر. ومع ذلك، فقد أثيرت شواغل بشأن المشاركة المنصفة المتعلقة بمشاكل الاتصال الالكتروني، ولا سيما في البلدان النامية، والإزعاج المتعلق بفروق التوقيت بين المناطق ومدة الاجتماعات. ولوحظ أن الاجتماعات الافتراضية تسبب عبئا إضافيا على المشاركين الذين يضطرون إلى إدارة عملهم المعتاد من جهة، والمشاركة في الاجتماعات الافتراضية من جهة أخرى، وأدت إلى تقييد القدرة على التفاعل التام بين المفاوضين، وحدّت بالتالي من القدرة على اتخاذ قرارات نهائية عن بُعد. ولوحظ أيضاً أن مداخلات المشاركين عن بُعد في الاجتماعات المختلطة عادة ما تكون محدودة. وتشمل الخيارات المقترحة للتصدي للتحديات تقديم الدعم المالي والتقني لممثلي البلدان النامية لتيسير مشاركتهم في البيئات الافتراضية.

22- وتمشياً مع المقررات 18/15 و CP-10/8 و NP-4/9، رأى عدد من مقدمي التقارير أن الاجتماعات الحضورية ملائمة بوجه عام لإجراء المزيد من المفاوضات المعمقة التي تتطلب تفاعلاً مباشراً، وتحديد القضايا الرئيسية، وبناء توافق في الآراء من خلال إجراء مناقشات غير رسمية تؤدي إلى اتخاذ قرارات نهائية قد تتطلب درجة أعلى من الثقة والتفاهم، وضمان المشاركة الكاملة والفعالة لجميع الجهات المعنية.

23- وتتضمن أيضاً الوثيقة CBD/SBI/4/INF/11 معلومات عن الخبرات ذات الصلة لبعض الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف[10] في عقد الاجتماعات الافتراضية والمختلطة. وبالإضافة إلى ذلك، تمكنت الأمانة من الاطلاع على دراسة أجرتها شعبة القانون التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأُعدّت بالتشاور مع أمانات هيئات إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بما في ذلك أمانة الاتفاقية، والمكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

24- ووفقاً للدراسة التي أجراها برنامج الأمم المتحدة للبيئة واستعرض فيها، بصورة رئيسية، الممارسات التي انبثقت عن اجتماعات برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومختلف الهيئات الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف،

---

[7] الإخطار 2023-027 المؤرخ 13 مارس/آذار 2023.

[8] الاتحاد الأوروبي، والبرازيل، وسويسرا، وغينيا، وكندا، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيوزيلندا، واليابان.

[9] شبكة "G-BIKE"، مجموعة أصحاب المصلحة الرئيسيين للحكومات المحلية ودون الوطنية، وشبكة العالم الثالث.

[10] اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، واتفاقية الأراضي الرطبة (اتفاقية رامسار)، ودراسة أجرتها شعبة القانون التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (وثيقة داخلية).

التي عُقدت في الفترة ما بين مارس/آذار 2020 ومارس/آذار 2021، عُقدت الاجتماعات الافتراضية عموماً بطريقة مفتوحة وشفافة وشاملة تحمي حقوق الأطراف ومصالحها. وسبق انعقاد الاجتماعات الافتراضية في الغالب صدور مذكرات توضيحية "مذكرات سيناريوهات" عن الرؤساء أو الأمانات تحدد القواعد الأساسية بشأن كيفية سير الاجتماعات بما يتسق مع النظام الداخلي ذي الصلة، مما ساعد على تحسين الثقة لدى الأطراف، وكذلك لدى المراقبين.

25- غير أنه في حالة الهيئات الإدارية والهيئات الفرعية المفتوحة العضوية، أظهرت الممارسة رغبة واضحة لدى الأطراف في تأجيل اتخاذ القرارات "الموضوعية" إلى حين انعقاد الاجتماعات الحضورية المقبلة لهذه الهيئات. وأعرب أيضاً معظم المجيبين على دراسة استقصائية أجريت عبر الإنترنت (انظر أدناه) عن دعمهم للاجتماعات التي تعقد عبر الإنترنت في إطار الأعمال التحضيرية للاجتماعات الحضورية التي ينبغي فيها إجراء مفاوضات واتخاذ قرارات موضوعية. ومجدداً، يتوافق هذا مع المقررات 18/15 و CP-10/8 و NP-4/9.

باء- خيارات بشأن الإجراءات المتعلقة بالاجتماعات الافتراضية والمختلطة

26- من المرجح أنه لم يكن يُتوقّع عقد اجتماعات افتراضية أو مختلطة لدى صياغة النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف. بيد أنه لا يوجد في النظام الداخلي، في الوقت نفسه، ما يقتضي عقد اجتماعات مؤتمر الأطراف أو الهيئات الفرعية الأخرى بشكل حضوري.[11] ونتيجة لذلك، وعلى النحو المبين أعلاه، فقد أمكن تطبيق النظام الداخلي الحالي على الاجتماعات الافتراضية والمختلطة المعقودة في عام 2020 وما بعده.

27- وفي ضوء ذلك، وبالنظر أيضاً إلى القيود المفروضة على عملية اتخاذ القرارات في الاجتماعات المختلطة والافتراضية المنصوص عليها في المقررات 18/15 و CP-10/8 و NP-4/9، فإن الحاجة إلى وضع خيارات لإجراءات إضافية بشأن الاجتماعات المختلطة أو الافتراضية محدودة. وتشير المقررات نفسها إلى اعتبارين رئيسيين هما: التحديات المتعلقة بمشاكل التواصل الشبكي؛ والاعتبارات المتعلقة بالمناطق الزمنية في تحديد مواعيد الاجتماعات المختلطة أو الافتراضية.

28- وترد بعض الاعتبارات المتعلقة بعقد اجتماعات افتراضية ومختلطة في التوصيات المقترحة في الفرع الخامس، استناداً إلى المقررات 18/15 و CP-10/8 و NP-4/9، وتسعى إلى توضيح بعض النقاط الواردة في هذه المقررات والتمييز بين الاجتماعات الحكومية الدولية المفتوحة العضوية للهيئات الإدارية والهيئات الفرعية، من ناحية، وأفرقة ولجان الخبراء والاستشاريين الأصغر حجماً، من ناحية أخرى.

رابعاً- الخيارات المتاحة لمواصلة تحسين فعالية العمليات

ألف- تقديم الآراء بشأن الخيارات المتاحة لمواصلة تحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها

29- تمشياً مع الفقرة 8 من المقرر 18/15 والمقررين الموازيين الصادرين عن الأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا، أجرت الأمانة مشاورات مع الأطراف وأصحاب المصلحة من خلال دراسة استقصائية إلكترونية. وشارك في الدراسة الاستقصائية ما مجموعه 37 طرفاً وصاحب مصلحة من خلال الرد على 18 سؤالاً من الأسئلة المخصصة التي

[11] يتناقض هذا مع النظام الداخلي للجنتي الامتثال بموجب البروتوكولين الذي يتناول "الاتصالات الإلكترونية". وينص النظام الداخلي لاجتماعات لجنة الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية على أنه يجوز للجنة استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية لغرض إجراء مشاورات غير رسمية بشأن القضايا قيد النظر. ومع ذلك، لا يجوز استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية. وينص النظام الداخلي لاجتماعات لجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع على أنه يجوز للجنة استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية لغرض إجراء مشاورات غير رسمية بشأن القضايا قيد النظر، وكذلك فيما يتعلق باتخاذ القرارات باستثناء القرارات الموضوعية، مثل القرارات المتعلقة بقضايا الامتثال وعدم الامتثال لأحكام البروتوكول.

جُمّعت في ثلاثة مجالات للتحسين، وهي: عقد الاجتماعات وتنظيمها؛ ومتابعة المقررات السابقة؛ والتعاون مع المراقبين. وقُدّمت مجموعة كبيرة من الآراء. ومع ملاحظة عدم إمكانية تقديم موجز شامل لهذه الآراء، يرد عدد من الأفكار المطروحة بشكل أكثر تواتراً في الفروع أدناه.

باء- الخيارات المتاحة لتحسين فعالية الاجتماعات وعمليات التفاوض

30- تتضمن عمليات التفاوض عددًا من الخطوات. وفي المرحلة التحضيرية، تُعدّ الأمانة وثائق العمل وتتيحها قبل الاجتماعات مستندة في ذلك في الكثير من الأحيان إلى المعلومات المقدمة من الأطراف والمراقبين، وإسهامات الخبراء، والمشاورات غير الرسمية. وعادة ما تشمل الاجتماعات الحكومية الدولية جلسات عامة رسمية يعرض فيها المندوبون آراءهم ومواقفهم الأولية بشأن المسألة قيد النظر، ويتخذون فيما بعد قرارات من خلال الموافقة الرسمية على مشاريع النتائج والاعتماد الرسمي للنتائج النهائية. وكثيراً ما تدعم هذه الأجزاء الرسمية من الاجتماع "أفرقة الاتصال" وغيرها من الأطر غير الرسمية التي تستخدم للتفاوض على نص بشأن المسائل المعقدة. كثيرا ما يعمل مؤتمر الأطراف والهيئتين الإداريتين للبروتوكولين على أساس مشاريع مقررات تعدها هيئة فرعية.

31- وشدد المجيبون على الدراسة الاستقصائية على أهمية الوثائق التي يجري إعدادها في الوقت المحدد وعلى أهمية إبلاغ الأطراف والمراقبين بوضوح بأي تحديثات للوثائق.[12]

32- ولاحظ المجيبون أهمية تحديد البنود التي يحتمل أن تكون مثيرة للجدل وعرضها على المشاورات الإقليمية والأقاليمية قبل موعد انعقاد الاجتماع بوقت كافٍ. ويبدو أن زيادة استخدام الحلقات الدراسية الشبكية قد حظي بتأييد عام في السنوات الأخيرة من أجل إحاطة المندوبين علماً ببنود جدول الأعمال وتقديم الوثائق، وكذلك لأغراض الاجتماعات غير الرسمية التي تعقد عبر الإنترنت حيث يمكن للأطراف والمراقبين تبادل الآراء بشأن البنود التي سيجري تناولها في الاجتماعات المقبلة. غير أنه نظراً لأن هذه الحلقات الدراسية الشبكية والجلسات غير الرسمية قد أضيفت بوجه إلى الاجتماعات الحضورية، عوض أن تحل محلها، فإنها تنطوي على تكاليف مرتبطة بها – حيث تتطلب موارد بشرية إضافية لتلبية جميع الطلبات وتستغرق وقتاً كان يمكن تكريسه خلاف ذلك على أنشطة أخرى (مثل إعداد وثائق الاجتماعات (للأمانة)، والتنفيذ الوطني (للأطراف)).

33- ويبدو أن مسألة الحد من عدد البيانات الافتتاحية ومدتها وتقييد مدة البيانات الموضوعية خلال "القراءة الأولى" لبند من البنود في جلسة عامة (أي في الجلسة العامة الرسمية للاجتماع وفي "الأفرقة العاملة" التي تنشئها عادة الجلسة العامة لمؤتمر الأطراف وتُعقد في نفس الإطار) تحظى بتأييد عام. وفي هذا الصدد، يُقترح تحميل نسخ أطول وأكثر تفصيلاً من البيانات على صفحة الموقع الشبكي للاتفاقية المخصصة للاجتماع المعني أو الاجتماعات المعنية.

34- ويبدو أيضاً أن هناك تأييداً عاماً للنهج المتبع في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف والرامي إلى تبسيط معالجة البنود التي يجري تناولها على أساس مشروع مقرر أعدته إحدى الهيئات الفرعية الحكومية الدولية، بحيث يمكن تجنب "القراءات الأولى" الإضافية ويمكن للاجتماع الانتقال بسرعة إلى إعداد نص الرئيس (إما مباشرة أو من خلال فريق اتصال)، مما يتيح مزيداً من الوقت للتفاوض في فريق اتصال، إذا لزم الأمر، واستعراض نص الرئيس بوصفه ورقة غرفة اجتماعات. ولذلك، يمكن تشجيع المكتب على النظر في نهج كهذا لدى إعداد السيناريوهات للاجتماعات المقبلة.

35- وقُدّمت تعليقات عديد بشأن تنظيم أفرقة الاتصال. وأُقرّ بأن أفرقة الاتصال تمثل إحدى الطرائق الهامة لدعم المفاوضات والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن القضايا المعقدة وبأنه ينبغي أن تكون لهذه الأفرقة ولاية واضحة ومحدودة.

[12] يُطلب إلى الأمانة، بموجب النظام الداخلي، أن تتيح الوثائق (التي يشار إليها عادة بوثائق ما قبل الدورة) الداعمة لجدول الأعمال المؤقت، وذلك قبل ستة أسابيع على الأقل من تاريخ افتتاح الاجتماع (المادة 10). وفي حين أن عدداً من القيود قد حال دون وفاء الأمانة بهذا المتطلب للاجتماع الرابع للهيئة الفرعية، فإنها ستسعى إلى تلبية هذا المتطلب في المستقبل.

وأُعرب عن آراء مختلفة بشأن عدد أفرقة الاتصال التي يمكن تنظيمها في اجتماع معين، وأشار البعض إلى أن عقد أفرقة اتصال متعددة في الوقت نفسه يطرح تحديات أمام الوفود الصغيرة. وشدد البعض في تعليقاتهم على أهمية المفاوضات القائمة على النصوص، مع عرض النص على الشاشة في الوقت الفعلي، وقدموا اقتراحات لتحسين كفاءة هذه العملية. وشدد آخرون على أهمية تيسير تبادل الآراء الذي يُمكّن مختلف الوفود من عرض وشرح مواقفها لتمهيد الطريق نحو التغلب على الخلافات والتوصل إلى توافق في الآراء. وفي نهاية المطاف، وبما أن أفرقة الاتصال تشكل بحكم طبيعتها آليات غير رسمية لدعم المفاوضات، فإن أفضل سبيل للمضي قدماً في جميع الأحوال سيتمثل على الأرجح في أن يُترك الأمر لتقدير الرؤساء أو الرؤساء المشاركين للأفرقة وللمكتب الذي يتولى مسؤولية الإشراف على سير الاجتماعات.

36- ولاحظ البعض في التعليقات المقدمة أن أفرقة الاتصال التي تعمل في إطار عمليات اتفاقية التنوع البيولوجي أصبحت كبيرة مما قد يقوض السمة المستحسنة المتمثلة في كونها منتدى للتبادلات الودية الرامية إلى تيسير إجراء مفاوضات فعالة. وفي حين شدد بعض المجيبين على أهمية أن تكون لدى جميع الوفود القدرة على المشاركة بنشاط في أفرقة الاتصال، اقترح آخرون أن تنسق المناطق أو الأفرقة ذات التفكير المماثل فيما بينها للحد من عدد المتحدثين باسم كل مجموعة. واقترح بعض المجيبين أن تعمل أفرقة الاتصال بجميع لغات الأمم المتحدة للمساعدة في تحقيق تكافؤ الفرص بين الوفود. ومع ذلك، سينطوي ذلك على تكلفة كبيرة وآثار لوجستية.

37- وأبرز الكثيرون في تعليقاتهم دور رؤساء الأفرقة العاملة وأفرقة الاتصال ورؤسائها المشاركين وأهمية تعيين مندوبين من ذوي المهارات للاضطلاع بهذه الأدوار. واقتُرح تحديد هؤلاء الأشخاص على أساس مهاراتهم في بناء الثقة وتوافق الآراء بين أصحاب الآراء المختلفة[13] ومعرفتهم الواضحة بالمسألة التي يتعين على الفريق معالجتها.

38- وقد أظهرت الدراسة الاستقصائية وجود تأييد ساحق للاقتراح الداعي إلى ضرورة امتناع المندوبين عن إعادة فتح نص مشروع مقرر سبقت الموافقة عليه لدى تقديمه إلى الجلسة العامة لاعتماده رسمياً (أي بوصفه وثيقة تحمل الرمز "L") إلا لغرض تصحيح خطأ أو معالجة مسائل لم تحل.

39- ومن أجل التعجيل باتخاذ القرارات، اقترح المجيبون في الدراسة الاستقصائية استكشاف تقنيات مختلفة، مثل استخدام الذكاء الاصطناعي وتقنية الكتل المتسلسلة، لكنهم لم يقدموا اقتراحات محددة في هذا الصدد. وعلى أي حال، تعتزم الأمانة إبقاء هذه التكنولوجيات ذات الصلة قيد الاستعراض.

جيم- الخيارات المتاحة لتحسين متابعة المقررات السابقة

40- أظهرت الدراسة الاستقصائية أن العديد من المجيبين لم يكونوا على علم بأداة تتبع المقررات عبر الإنترنت[14] التي أعدتها الأمانة بناءً على طلب مؤتمر الأطراف من خلال مقرره **28/12** وأن عدداً قليلاً منهم استخدمها. والغرض من هذه الأداة هو توفير معلومات عن حالة تنفيذ المقررات السابقة لتوفير أساس جيد لإعداد واعتماد مقررات جديد.[15] ولا تزال هذه الأداة بحاجة إلى مزيد من التطوير والتحسين حتى تحقق كامل إمكاناتها في مساعدة الأطراف والأمانة في جهودها الرامية إلى تحسين متابعة المقررات السابقة. ويُقترح أن تواصل الأمانة تطوير أداة تتبع القرارات، بسبل منها تعزيز واجهة المستخدم لتيسير التنقل السهل وتحسين خاصية البحث والميزات التفاعلية، بغية تحسين فائدتها لدعم تنفيذ المقررات ورصد تنفيذ المقررات.

---

[13] تتضمن المعايير المحددة في هذا الصدد ما يلي: جمع الآراء المختلفة؛ وإرساء الثقة بين الرئيس والمفاوضين، وبين المفاوضين أنفسهم؛ وهيكلة القضايا والمناقشات في عناصر يمكن إدارتها؛ ونُهج الاستماع النشط؛ وتيسير التفكير الجماعي؛ والحفاظ على الروح الإيجابية داخل الفريق؛ واستخدام الأفرقة الفرعية في الوقت المناسب.

[14] www.cbd.int/decisions/search.

[15] www.cbd.int/doc/decisions/cop-12/cop-12-dec-28-ar.pdf.

41- وأظهرت الدراسة الاستقصائية تأييداً واسع النطاق لمسألة التحقق من أن التوصية أو المقرر الذي تقترحه الأمانة أو تقدمه هيئة فرعية لا يكرر أي مقرر سابق صادر عن الهيئة الإدارية المعنية. واقتُرح أيضاً عدم إدراج أي بند من بنود جدول أعمال أي هيئة إدارية جرى تناوله أو استكماله في جدول أعمال الاجتماعات المقبلة لتلك الهيئة الإدارية، ما لم يكن بنداً متداولاً أو جرى تحديد إجراء معين في المقرر المعني يبرر النظر فيه مستقبلاً. ويمكن الإبلاغ عن أي معلومات محددة أو معلومات مُحدّثة قد يكون من اللازم إتاحتها بشأن تنفيذ مقرر سابق من خلال وثيقة معلومات. وتسعى الأمانة بالفعل إلى الاضطلاع بهذه الأمور، وفقاً للفقرتين 7 و9 من المقرر 10/8.

42- واقترح بعض المجيبين إعادة النظر في تواتر اجتماعات الهيئات الإدارية. ومع ذلك، قرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر أن يجتمع مرة كل سنتين (المقرر 32/15) ووضع برنامج عمله المتعدد السنوات حتى عام 2030 (المقرر 33/15). وقد يرغب في العودة إلى تناول هذه المسألة في اجتماعه الثامن عشر في عام 2028.

دال- طرائق إشراك المراقبين

43- العمليات المضطلع بها بموجب الاتفاقية والبروتوكولين هي عمليات شاملة للجميع، حيث تُعقد اجتماعات الهيئات الإدارية والهيئات الفرعية المفتوحة باب العضوية علناً. وشدد المجيبون على الدراسة الاستقصائية على أهمية أن تساعد هذه العمليات في تمكين جميع المراقبين، ولا سيما الشعوب الأصلية ومجموعات المجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة، من إبداء آرائهم وتيسير نظر الأطراف في آرائهم.

44- وقُدّمت بعض الاقتراحات لزيادة تحسين مشاركة الأطراف مع المراقبين. ويمكن أن يبدأ ذلك على المستوى الوطني حيث يمكن أن يبذل ممثلو الأطراف، استعداداً لاجتماعات الهيئات الإدارية والفرعية، جهوداً لإشراك طائفة واسعة من القطاعات والمنظورات ذات الصلة والتماس آرائها، وفقاً للظروف الوطنية. وينبغي أن تشمل هذه الجهود طرائق تشجع على المشاركة بما يتجاوز تلك التي تشارك عادة في عمل الاتفاقية والبروتوكولين.

45- وعلى المستوى الإقليمي، يمكن لممثلي الأطراف النظر في دعوة ممثلي المراقبين لحضور الاجتماعات التشاورية والتفاعل معهم قبل انعقاد الاجتماع المعني أو أثناء انعقاده حتى يتسنى للأطراف في الإقليم عرض القضايا الهامة وذات الأولوية بالنسبة للمراقبين والاعتراف بها وفهمها بشكل أفضل.

46- وعلى المستوى العالمي، أشير إلى أنه قد يكون من المفيد أن تتاح للأطراف في وقت مبكر الآراء والمقترحات التي قد تكون لدى المراقبين في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال، ويكون ذلك مثلاً بتحميلها على الصفحة الشبكية للاجتماع. ويُقترح أيضاً تنفيذ استراتيجيات، مثل عقد جلسات أو إجراء مشاورات مخصصة خلال مرحلة ما قبل اتخاذ القرار في العملية بين الأطراف والمراقبين، وتنفيذ آليات منظمة للتعقيبات. وأُعرب أيضاً عن التأييد للممارسة المتمثلة في إتاحة الفرصة الأولى للتحدث إلى ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشأن البنود التي تهمهم، على غرار الممارسة المتبعة في أحدث اجتماع للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة في الاتفاقية.

خامساً- توصيات

47- قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في اعتماد توصية على غرار ما يلي:

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه السادس عشر، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الحادي عشر، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الخامس، على التوالي، مقررات على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية،

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

ألف- إجراءات تجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء

إذ يشير إلى المقررات 33/14 الصادر في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و CP-9/10 الصادر في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و NP-3/11 الصادر في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018،

وقد استعرض التقرير المقدم من الأمين التنفيذي بشأن تنفيذ إجراء تجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء،

وإذ يضع في اعتباره الاستخدام الفعال للإجراء في اختيار الخبراء للعمل في أفرقة الخبراء التقنيين التي تعقد في إطار العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها،

وإذ يسلم بضرورة تحديث الإجراء من أجل تعزيز الشفافية والمساهمة في ضمان النزاهة والاستقلالية العلميتين في عمل أفرقة الخبراء،

1- *يوافق على* التعديلات التالية على نموذج الإفصاح عن المصالح الوارد في المرفق المتعلق بإجراء تجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء، على النحو التالي:

(أ) في بند الإقرار الوارد في نهاية النموذج، يُدرج النص التالي: "في حالة اختياري عضواً في فريق الخبراء، فإنني أتعهد بالاضطلاع بواجباتي ومسؤولياتي بموضوعية كاملة، وفي حالة وجود تضارب محتمل في المصالح، أتعهد بعدم المشاركة في المناقشات أو اتخاذ القرارات ذات الصلة، حسب الاقتضاء"؛

(ب) يضاف حيّز "اسم أو وصف فريق الخبراء" في بداية النموذج الرئيسي، أعلى حيّز "الاسم"، ويضاف حيّز "المسمى الوظيفي" بعد حيّز "صاحب العمل الحالي".

2- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يدمج التعديلات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه وأن يتخذ التدابير اللازمة لتعزيز تطبيق الإجراء، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أو مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء؛

باء- الإجراءات المتعلقة بعقد اجتماعات افتراضية واجتماعات مختلطة

إذ يشير إلى المقررات 18/15 الصادر في 10 ديسمبر/كانون الأول 2022، و CP-10/8 الصادر في 10 ديسمبر/كانون الأول 2022، و NP-4/9 الصادر في 10 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإذ يشدد على وجوب أن تتبع جميع اجتماعات مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، وكذلك اجتماعات الهيئات الفرعية الحكومية الدولية التابعة للاتفاقية، النظام الداخلي لكل منها،

3- *يؤكد* أن اجتماعات مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، وكذلك اجتماعات الهيئات الفرعية الحكومية الدولية التابعة للاتفاقية، تُعقد حضورياً في العادة؛

4- *يؤكد من جديد* أنه في حالة حدوث ظروف استثنائية تجعل من المستحيل عقد اجتماعات حضورية، يجوز عقد جلسات الاجتماعات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه افتراضياً من خلال طرائق تتيح المشاركة التفاعلية عبر الإنترنت، عقب إجراء مشاورات بين الأطراف وصدور قرار عن مكتب مؤتمر الأطراف، طالما لم تتخذ أي مقررات نهائية بصورة افتراضية، باستثناء المسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل الإجرائية؛

5- *يلاحظ* أنه في حالة حدوث ظروف استثنائية، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يتخذ قرارات عاجلة، مثل المسائل المتعلقة بالميزانية، من خلال إجراء الموافقة الصامتة بما يتماشى مع ممارسات الأمم المتحدة، عقب إجراء مشاورات بين الأطراف وصدور قرار عن مكتب مؤتمر الأطراف وتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي لعقد اجتماع استثنائي؛

6- *يلاحظ* أنه يجوز للأمانة، عند الاقتضاء وحيثما طلب المكتب المعني ذلك، ورهناً بتوافر الموارد، أن تضع ترتيبات مختلطة للاجتماعات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه للسماح للممثلين غير القادرين على حضور الاجتماعات شخصياً بسبب ظروف لا يمكن تفاديها بالمشاركة في مداولات الاجتماعات أو متابعتها،

7- *يلاحظ* أنه يجوز لأفرقة الخبراء والأفرقة الاستشارية والأفرقة الأخرى ذات العضوية المحدودة أن تجتمع بشكل حضوري أو افتراضي أو بالتزامن بينهما، بما يتماشى مع ولاية كل منها، ومع نظامها الداخلي، حسب الاقتضاء.

8- *يوافق كذلك على* ما يلي:

(أ) ينبغي تحديد الطرائق التشغيلية لأي اجتماع يعقد افتراضياً بوضوح في مذكرة سيناريو تعدها الأمانة بالتشاور مع المكتب المعني وتتاح لجميع الأطراف قبل انعقاد الاجتماع؛

(ب) ينبغي أن يأخذ تحديد مواعيد الجلسات الافتراضية للاجتماعات في الاعتبار العبء الذي تتحمله الأطراف نتيجة فروق التوقيت عبر المناطق الزمنية وأن يهدف إلى إتاحة المشاركة المنصفة للأطراف في جميع المناطق؛

(ج) ينبغي للأمانة أن تنفذ التدابير اللازمة لتيسير المشاركة الفعالة عبر الإنترنت لجميع المشاركين في الجلسات الافتراضية والمختلطة للاجتماعات، ولا سيما لدعم الأطراف في التغلب على صعوبات الشبكة والاتصال الالكتروني، بسبل مها توفير فرص التدريب والاختبار المسبقين الملائمة لجميع المناطق الزمنية، وتيسير استخدام مرافق الاجتماعات في مكتب الأمم المتحدة القطري ذي الصلة حيثما أمكن، وبترتيب مسبق بناءً على طلب من الطرف المعني، وبتوفير جميع التدابير المعقولة لمساعدة الأطراف التي تواجه أي صعوبات في الاتصال الالكتروني واستخدام المنصة التفاعلية.

جيم- الخيارات المتاحة لمواصلة تحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها

إذ يشير إلى المقرر 29/12 الصادر في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014،

وإذ يسلم بضرورة مواصلة تحسين فعالية الاجتماعات المعقودة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها،

9- *يحيط علماً* بالخبرة المكتسبة مؤخراً والمقترحات الإضافية الرامية إلى تحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها والملخصة في الوثيقة CBD/SBI/4/11، ويطلب إلى الأمين التنفيذي والمكاتب الاستفادة من هذه الخبرة لدى إعداد مذكرات تنظيم الأعمال والسيناريوهات للاجتماعات المقبلة؛

10- *يُقرّ* بأنه ينبغي، قدر الإمكان، تحديد الممثلين الذين سيُكلّفون برئاسة اجتماع أحد أفرقة الاتصال أو أي منتدى تفاوضي رسمي أو غير رسمي على أساس مهاراتهم في بناء الثقة وتوافق الآراء بين أصحاب الآراء المختلفة ومعرفتهم الواضحة بالمسألة التي سيعالجها الفريق؛

11- *يُشجّع* الأطراف والحكومات الأخرى على التعاون مع الشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية والنساء والشباب ومع المنظمات الوطنية الأخرى المراقبة، والتماس آراء طائفة واسعة من القطاعات ذات الصلة في عملية

التحضير لاجتماعات الهيئات الإدارية والفرعية على المستوى الوطني، للاسترشاد بها في تحديد مواقفها الوطنية حسب الاقتضاء مع مراعاة الظروف الوطنية؛

12- *يدعو* كل مجموعة من مجموعات أصحاب المصلحة الرئيسيين والمنظمات المراقبة إلى النظر في تبادل آرائها ومقترحاتها بشأن بنود جدول الأعمال ذات الصلة، ويشجع الأطراف على استعراض آراء المراقبين ومقترحاتهم، والتعاون، عند الضرورة، مع المراقب المعني للتوصل إلى فهم أفضل للآراء والمقترحات؛

13- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي:

(أ) ضمان إتاحة وثائق العمل لاجتماعات الهيئات الفرعية الحكومية الدولية المفتوحة العضوية التابعة للاتفاقية باللغات الرسمية للأمم المتحدة قبل افتتاح الاجتماع المعني بستة أسابيع على الأقل، وضمان الإشارة بوضوح إلى تواريخ النشر وأي إصدارات مُحدّثة على الموقع الشبكي للاجتماع؛

(ب) تيسير برامج التوجيه والتدريب للرؤساء، رهناً بتوافر الموارد وعند الطلب، ولا سيما للمنتخبين لرئاسة أفرقة الاتصال، بغية مساعدتهم على اكتساب التقنيات والمهارات في مجال إدارة المفاوضات الحكومية الدولية وتيسير التوصل إلى توافق في الآراء؛

(ج) بذل الجهود اللازمة لتجنب الازدواجية والتكرار في مشاريع التوصيات ومشاريع المقررات مع المقررات الحالية؛

(د) استكشاف مدى توافر وموثوقية أي أساليب أو تكنولوجيا يمكن استخدامها للتعجيل باتخاذ القرارات؛

(هـ) مواصلة تطوير أداة تتبع القرارات، بسبل منها تعزيز واجهة المستخدم لتيسير التنقل السهل وتحسين خاصية البحث والميزات التفاعلية، بغية تحسين فائدتها لدعم تنفيذ القرارات ورصد تنفيذ المقررات.